بحث بعنوان

اندماج الشركات وأثره على الشركات الداخلة فيه وعلى الغير
دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي

د/ سيد على أحمد عبدالمولى

دكتوراة فى القانون التجاري

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث موضوع اندماج الشركات وأثر ذلك على كل من الشركات الداخلة فيه والغير من دائني الشركة، وذلك في ضوء قانون الشركات المصري ومقارنته بقانون الشركات الفرنسي.

وقد تمت معالجة موضوع هذا البحث من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول منهما بيان الآثار العامة لاندماج الشركات، حيث تناولنا من خلال هذا المبحث بيان أثر الاندماج بالنسبة لكل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وخصصنا المبحث الثاني لبيان آثار اندماج الشركة على حقوق الغير من دائني الشركة، سواء كانوا دائنين عاديين أو من حملة السندات.

Research Summary

This research dealt with the issue of the merger of a joint-stock company and its impact on both the companies involved in it and other creditors of the company, in light of the Egyptian company law and its comparison with the French company law.

The subject of this research was addressed through two sections, the first of which dealt with explaining the general effects of the merger of companies. Through this section, we dealt with explaining the impact of the merger on both the merged company and the merging or new company resulting from the merger. We devoted the second section to explaining the effects of the company's merger on The rights of third party creditors of the company, whether they are ordinary creditors or bondholders.

مقدمة

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

أصبح نمو الشركات من الأمور الحيوية والمهمة التي تكفل لها الاستمرارية والبقاء في عالم التجارة والأعمال، ولهذا السبب قد تلجأ العديد من الشركات إلى النمو والتوسع عن طريق الاندماج لتكوين وحدة اقتصادية قوية، تكون قادرة على المنافسة والابتكار والتطور، حتى يمكنها تقديم السلع والخدمات بشكل افضل، وعلى الرغم من أن الاندماج قد يأتي بنتائج حميدة لصالح الشركات الداخلة فيه ولصالح الغير من دائني الشركات الداخلة في هذا الاندماج، إلا أنه –وعلى العكس من ذلك– قد يؤدي الاندماج إلى حدوث عواقب وخيمة تؤثر على مصالح الشركات الداخلة فيه والغير من دائني هذه الشركات.

ويمكن تعريف اندماج الشركات أنها عملية قانونية تنتقل بمقتضاها الذمة المالية إلى شركة أو عدة شركات إلى شركة قائمة بالفعل، حيث تفنى الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتسمى هذه الطريقة الاندماج عن طريق الضم، كما قد يؤدي الاندماج إلى إنشاء شركة جديدة تتكون من مجموع الشركات المندمجة حيث تفني الشخصية القانونية لمجموع هذه الشركات لتظهر شخصية قانونية جديدة وتسمى هذه الطريقة الاندماج عن طريق المزج[1].

ومما لا شك فيه أن الاندماج يؤثر على حقوق الغير؛ حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، مما يؤدي إلى انتقال عبء المسئولية عن التزامات وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتتأثر حقوق الغير من دائني هذه الشركات الداخلة في الاندماج

(1) Koch (J), La fusion des sociétés en difficulté, master 2 professionnel droit des affaires et fiscalité, université paris 1, 2012, p 4,5.

نتيجة لذلك إما سلبا أو إيجابا؛ حيث يمكن أن يزيد الاندماج من ضمانهم العام أو قد يعرضهم للمخاطر.

ولقد عالج كُلٌ من المشرعين المصري والفرنسي أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه وعلى حقوق الغير من دائني هذه الشركات، مع وجود بعض الاختلافات الخاصة بتنظيم هذه الحقوق، وذلك ما سوف نوضحه من خلال هذا البحث.

أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من عدة جوانب:

١- تعد ظاهرة اندماج الشركات ضرورة اقتصادية لتركز المشروعات من خلال خلق وحدات إنتاجية يمكنها النهوض بالاقتصاد الوطني.

٢- تناول البحث حقوق الدائنين ومراكزهم القانونية في الشركات الداخلة في الاندماج، كون الاندماج قد يمس بالضمان العام للدائنين، سواء دائني الشركة المندمجة أم دائني الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مصير حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك بقصد الوصول إلى أهم الآليات القانونية المعتمدة في حمايتهم عند اندماج الشركات، ومحاولة معالجة مكامن الضعف في الأحكام المنظمة لاندماج الشركات، بغرض الوصول لأفضل حماية ممكنة لدائني هذه الشركات.

ثالثًا: لمنهج المتبع:

استخدمنا في تناولنا لهذا البحث **المنهج التحليلي**، والذي من خلاله قد قمنا بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية الخاصة بعملية اندماج الشركات، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة منها، كما استخدمنا **المنهج المقارن**، والذي من خلاله قد قمنا بالمقارنة بين

الاحكام الخاصة باندماج الشركات في القانون المصري بنظيرتها في القانون الفرنسي، وذلك بغية الوصول إلى أوجه النقص التشريعي ومحاولة معالجتها.

رابعًا: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وذلك كالتالي:

مقدمة

المبحث الأول: آثار الاندماج على الشركات الداخلة فيه (الآثار العامة للاندماج).

المطلب الأول: آثار الاندماج على الشركة المندمجة.

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الثاني: مسئولية الشركة الدامجة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.

المبحث الثاني: آثار اندماج الشركات على حقوق الغير.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة من غير حملة السندات.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على حقوق دائني الشركة من حملة السندات.

الفرع الأول: حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون المصري.

الفرع الثاني: حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون الفرنسي.

الخاتمة

المبحث الأول

آثار الاندماج على الشركات الداخلة فيه

(الآثار العامة للاندماج)

يترتب على الاندماج آثار بالغة الأهمية بالنسبة للشركتين المندمجة والدامجة، فالنسبة للشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية الأمر الذي يؤدي إلى فقدان أهليتها في التقاضي وزوال سلطة ممثليها، وإن كان يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة إلا أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية أو قسمة لموجوداتها، وإنما نقل شامل لذمتها المالية بما تحمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، أما عن الآثار المترتبة على الشركة الدامجة أو الجديدة فتتمثل في زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة فضلا عن مسئوليتها عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الاندماج على الشركة المندمجة.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

المطلب الأول

آثار الاندماج على الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتهاء سلطة ممثليها، كما يترتب على عملية الاندماج أيضًا انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

الفرع الأول

زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

إن من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية تمتعها بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ بحيث يبدوا كيانها القانوني مستقل عن مراكز الشركاء فيها، ولما كان من شأن الاندماج فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، فإنه يترتب على ذلك فقد الشركة المندمجة لأهليتها وانتهاء صلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها[١].

غير أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة بشكل كامل؛ لأن انحلال الشركة أو انقضائها لا يكون إلا بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها، في حين أنه لا يلزم في الاندماج تصفية الشركة المندمجة، وإنما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد الشركة المندمجة أهليتها للمثول أمام القضاء سواء مدعية أم مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتختصم فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات[٢]، ولذلك فإن مجرد تنازل الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى لا يعد اندماجا طالما أن شخصية الشركة المتنازلة مازالت موجودة ولم تنقضي.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن الاندماج هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة،

---

[١] د/ حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م، ص ٤٨٤ وما بعدها.

[٢] د/ يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، مجلد ١٤، العدد ٥٥، ٢٠١٩م، ص ١١٢ وما بعدها.

وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تحل محلها حلولًا قانونيًّا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يُعُّد اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، كحصة عينية في رأسمالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وذمتها المالية المستقلة، بما عساه أن يكون عالقًا بها من التزامات، فتظل هي المسئولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[١].

وبمعنى آخر تنتهي شخصية الشركة القانونية ويظل كيانها المادي ومشروعها الاقتصادي قائما أمام الغير؛ حيث توجد الشركة المندمجة داخل الشركة الدامجة رغم اختفائها القانوني بسبب الاندماج، وهو ما يفسر سبب عدم تسبب الاندماج في تصفية الشركة المندمجة[٢].

وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[٣].

وبزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تزول معها سلطة مجلس إدارتها ومديريها، فلا يقبل منهم المطالبة بحقوقها أو الالتزام بالتزاماتها[٤]، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها الشركة الدامجة في

---

[١] الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢٠م، مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[2] Osman (A), La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (´étude comparative), thèse docteur, université de rennes 1, 2015, p 238.

[٣] الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٤م، المكتب الفني لمحكمة النقض، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة الحادية والستون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٠م، ص ١٧٦.

[٤] د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص ٤١٤.

ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات[١].

غير أن فقدان المدير أو عضو مجلس الإدارة الصفة في تمثيل الشركة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج محله لا يعني إخلاء مسئوليته بصورة كاملة؛ حيث تظل مسئوليته قائمة مدنيا وجنائيا عن التصرفات والأفعال التي حدثت قبل الاندماج[٢].

الفرع الثاني

انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

سبق القول إن الاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وذلك بما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية.

وهذا الانتقال يقع بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وديون والتزامات وعقود سواء تم بيانها في عقد الاندماج أم أغفلت الإشارة إليها في هذا العقد[٣].

ويستوجب الاندماج انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا يعني انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة إليها، فينتقل إليها ملكية أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى، كما ينتقل إليها الحقوق العينية بالتبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز، فضلًا عن انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة الشخصية إلا

---

(1) Coziant (M), Viandier (A), Deboissy (F), Droit des sociétés, lexisnexis Paris, 22é, 2009, p 620.

[٢] د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص ٢٠٥.

[٣] د/ أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية : دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٣٨.

إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تستعصي على هذا الانتقال بحيث يبقى الحق مع الشركة المندمجة ويزول بانقضائها[١].

كما تنتقل عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتتلقى العقار المؤجر من ضمن ذمة الشركة المندمجة التي يتم انتقالها إليها، الأمر الذي يخولها حق الرجوع على المستأجر بما يستحق عليه من أجرة لهذا العقار[٢].

وأخيرًا يتضمن النقل الشامل للأصول نقل الأحكام القضائية الصادرة لصالح الشركة، حيث تحصل الشركة الدامجة بصفتها خلافا عاما للشركة المندمجة تلقائيًا من تاريخ سريان الاندماج على وضع الشركة المندمجة في الدعوى التي تكون قد بدأتها الشركة المندمجة قبل اندماجها ويمكنها الاستفادة من الأحكام الصادرة لصالح الشركة المندمجة[٣].

ونظرًا للطبيعة الخاصة بعملية نقل الأصول الخاصة بالشركة المندمجة للشركة الدامجة أو الجديدة تعفي الشركات المعنية من الالتزام بإخطار الغير بعملية النقل، ومع ذلك فإن لهذا المبدأ استثناءات خاصة ببعض لبعض الحقوق أو العناصر التي يجب الإعلان عن نقلها حتى تسرى في حق الغير، مثال نقل مبنى مدرج في أصول الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة أو الجديدة لا يكون قابلًا للتنفيذ تجاه الغير إلا بعد التسجيل، ويسرى الأمر نفسه على العلامة التجارية وبراءة الاختراع[٤].

---

[١] د/ حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

[٢] د/ غيث مصطفي الخصاونه، المركز القانوني لشركة المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقا لأحكام القانون البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٤، العدد٣١، ٢٠١٦م، ص ١٦٧٣.

[3] Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 21 octobre 2008, 07-19.102, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

[4] Osman (A), La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (´étude comparative), op cit, p 232,233.

- **استثناء بعض العقود من مبدأ النقل الشامل لأصول الشركة المندمجة :**

القاعدة التي بموجبها يشمل الاندماج نقل العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون موافقة الأطراف المتعاقدة يرد عليها بعض الاستثناءات وهي:

تعد العقود المبرمة من منظور شخصي والعقود الإدارية من الاستثناءات النادرة لمبدأ النقل التلقائي لأصول والتزامات الشخص الاعتباري في سياق عملية اندماج؛ حيث تعد موافقة الأطراف المتعاقدة مطلوبة من حيث المبدأ، وفي حالة عدم الاتفاق تسقط هذه العقود بالتزامن مع حل الشركة التي يتم نقل أصولها[١].

وقد صمت القانون إيذاء هذا النوع من العقود–على عكس السوابق القضائية– والتي اعتبرت أنه بالنسبة لبعض الاتفاقيات التي يعتبر فيها جودة الطرف الآخر المتعاقد عنصرا أساسيا، يكون الاندماج سببا للانقطاع حتى في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط في الاتفاق المبرم[٢].

ولقد أعطت السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية أمثلة عديدة على هذه العقود؛ فمن العقود التي تتميز بالطابع الشخصي عقد الامتياز المبرم بين الشركة والغير والذي يأخذ في اعتباره شخص صاحب الامتياز؛ حيث أوضحت المحكمة أنه لا يمكن نقله عن طريق الاندماج إلا بموافقة صاحب الامتياز[٣]، كما يعد عقد الوكيل التجاري من العقود ذات الطابع الشخصي والتي لا يجوز انتقالها عن طريق الاندماج إلا بموافقة المنقول إليه والوكيل التجاري[٤]، وتعد

---

(1) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 8 novembre 2017, 16-17.296, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(2) Coziant (M), Viandier (A), Deboissy (F), Droit des sociétés, lexisnexis Paris, 22é, 2009, p 623.

(3) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 3 juin 2008, 06-18.007, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(4) Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 29 octobre 2002, 01-03.987, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

أيضا سندات الضمان سببًا من أسباب عدم انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بكافة عناصرها[1].

المطلب الثاني

آثار الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج

يترتب على الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة آثار مهمة لا تقل في أهميتها عن الآثار المتعلقة بالشركة المندمجة ويأتي في مقدمة هذه الآثار زيادة رأسمال الشركة الدامجة وذلك من خلال ضم الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إليها، وبوصفها خلافا عاما للشركة المندمجة تسأل الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

ونتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الثاني: مسئولية الشركة الدامجة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.

الفرع الأول

زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الاندماج انتقال الذمة لمالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وتصدر هذه الأخيرة بقيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة أسهمًا تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم هي أسهم عينية لأنها لا

(1) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 octobre 2020, 19-14.755, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

تتمثل في المبالغ النقدية فقط[١]، وإنما تتمثل في الأموال المادية والمعنوية أو المنقولة أو العقارية التي تقدمها الشركة المندمجة[٢].

ولكي لا يكون الاندماج صوريًا أو مبنيًا على التحايل أو الغش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزاماتها؛ بحيث يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد استنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة، وذلك من واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركة، وحتى يمكن للجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة تعديل عقد الشركة الدامجة لزيادة رأس مالها بهذا القدر الحقيقي[٣].

وذلك ما أكده المشرع الفرنسي في المادة ر ٢٣٦-٧ من اللائحة التنفيذية للتقنين التجاري الفرنسي حين ألزم الخبراء من التحقق بشكل خاص من أن الزيادة الناتجة في رأس مال الشركة الدامجة تساوي علي الأقل صافي الأصول التي أسهمت به الشركة المندمجة أو الناتجة عن الاندماج[٤].

---

[١] د/ كيلاني عبد الراضي محمود، الرقابة على اندماج البنوك في مصر وفرنسا (بين مقتضيات الإصلاح المصرفي وحماية حرية المنافسة، وحدة الوسيلة واختلاف الهدف)، بدون دار نشر، ٢٠١٣م، ص ٤٣.

[٢] رضوان بن صاري، اندماج الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد ١٢، العدد ٤، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠م، ص ٤٨٩.

[٣] د/ أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص ٦٢٩.

[٤] الفقرة الأولى من المادة ر ٢٣٦-٧ من اللائحة التنفيذية للتقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article R236-7

Les commissaires aux apports vérifient notamment que le montant de l'actif net apporté par les sociétés absorbées est au moins égal au montant de l'augmentation du capital de la société absorbante ou au montant du capital de la société nouvelle issue de la fusion.

ويثار التساؤل حول جواز تداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة
الناتجة عن الاندماج مقابل أصول وموجودات الشركات المندمجة؟

لما كانت الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هي أسهم مقابل حصص عينية فإنه كان من المفترض تطبيق حكم المادة ٤٥ من قانون الشركات المصري والتي تمنع تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين، إلا أن قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م لم يتضمن ما يفيد تطبيق هذا القيد، بل على العكس من ذلك أجازت المادة ١٣٣ من القانون نفسه تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها[١].

ويؤدي هذا الاستثناء إلى نتائج عملية خطيرة إذ قد يؤدي إطلاق تداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة في مقابل موجودات الشركة المندمجة دون قيد أو شرط إلى اتخاذ هذا التداول وسيلة للتهرب من قيود تداول الأسهم العينية؛ وذلك من خلال التنازل عن أسهم الشركة المندمجة المفروض عليها حظر التداول قبل الاندماج والحصول بدلا منها على أسهم جديدة قابلة للتداول بعد الاندماج تزيد قيمتها عن القيمة الحقيقية لموجودات الشركة المندمجة، وهذا فيه من الخطورة ما قد يؤدي إلى تداعى مركز الشركة الدامجة أو الجديدة[٢].

ومما يخفف من وطأة هذا الاستثناء الخاص بجواز تداول الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها ما نص عليه المشرع المصري؛ إذ اشترط لتداول الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج بأعلى من قيمتها الاسمية أن يتم نشر تقرير عن المركز المالي للشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج عن عام سابق على الأقل[٣].

---

[١] د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

[٢] د/ أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، المرجع السابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

[٣] المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

ويرى الباحث أن على المشرع المصري تطبيق نفس القيود الواردة على تداول الأسهم العينية المقدمة في شركة المساهمة على الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج؛ نظرا لخطورة هذه الأسهم ولمنع التحايل على النصوص القانونية.

الفرع الثاني

مسئولية الشركة الدامجة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة

بعد عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج هي التي تتمتع وحدها بالشخصية الاعتبارية وبانتقال الذمة المالية إليها بكافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة أو الشركات الداخلة في الاندماج تصبح الذمة المالية بعد اتحادها هي الضامنة لجميع الديون، وبذلك تجتمع في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج صفتا الدائن والمدين؛ فتعد الشركة الدامجة هي وحدها التي تتعامل مع الغير وهي التي لها حق التقاضي سواء كانت مدعية أم مدعى عليها[١].

أولًا: مسئولية الشركة الدامجة عن الديون المجهولة أو الخفية للشركة المندمجة:

يؤدي الاندماج إلى انتقال شامل لموجودات الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها، بالتالي تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مسئولة عن كافة ديون الشركة المندمجة ولا يجوز تحديد هذه المسئولية أو التخلص منها[٢]، وبالتالي تسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة بما في ذلك الديون التي لم تكن تعلمها

---

[١] محمد علي عبدالله علي، الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ٢٠١٧م، ص ١١١.

[٢] محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م، ص ١٣٨.

وقت الاندماج[١]، سواء كان عدم العلم بسبب عدم إدراج هذه الديون بقائمة خصوم الشركة المندمجة لإغفالها ذلك أم لأنها كانت محلا لنزاع قضائي لم يفصل فيه بحكم بات قبل الاندماج أم لأي سبب آخر[٢].

فمصير حقوق الدائنين يتحدد حسبما يتفق عليه في عقد الاندماج؛ فقد ينص على أن يتم الوفاء بها من الشركة المندمجة قبل الاندماج بحيث تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الموجودات الصافية للشركة أو الشركات المندمجة، وتمتاز هذه الصورة بالبساطة ولا تثير اعتراضا من جانب الدائنين، أما الصورة الثانية فتتمثل في النص في عقد الاندماج على انتقال

حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[٣].

وعادة ما يتضمن مشروع الاندماج شرطا يقضى بمسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة الديون، ويأخذ هذا الشرط عدة صور منها:

١- إذا حدث الاتصال بين الشركات الداخلة في الاندماج عن طريق الوسطاء، فمن المعتاد أن يقدم الوسيط بناء على طلب الشركة الدامجة ضمانا يتمثل في مسئوليته عما عساه أن يظهر من ديون على الشركة المندمجة بعد الاندماج، وبناء على ذلك فإن الشركة الدامجة يمكنها الرجوع على الضامن إذا ظهرت ديون على الشركة المندمجة لم تكن في الحسبان وقد الاندماج[٤].

---

[١] خليفة سليمان فرج العبدالله، آثار الاندماج في قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل بقطر، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٠١١م، ص ١٥٢.

[٢] د/ حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، ص ٢٤١.

[٣] د/ عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل : دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٤٥، ٢٠٠٩م، ص ١٥٤ وما بعدها.

[٤] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٢- قد تلجأ الشركة الدامجة إلى تجنيب جزء من أصول الشركة المندمجة بحيث لا تصدر في مقابلها أسهما جديدة، وتضاف هذه الأصول إلى احتياطات الشركة في صورة علاوة اندماج وتخصص لسداد ما يظهر من ديون غير معلومة بعد الاندماج[١].

٣- قد يلجأ أصحاب فكرة الاندماج إلي تقديم ضمانات كافية كتأمين للشركة الدامجة من مخاطر الديون المجهولة؛ وذلك بأن يلتزمون بتعويضها عما عسى أن يظهر من ديون بعد الاندماج لم تكن في الحسبان، وقد يلتزمون فوق ذلك بتقديم ما يضمن الوفاء بالتزاماتهم في صورة كفالات مصرفية أو رهن بعض السندات والأوراق المالية أو بأية صورة أخرى[٢].

والأصل أنه إذا لم يبين عقد الاندماج الطرف المسئول عن الوفاء كان معنى ذلك أن الشركة الدامجة بوصفها خلفا عاما هي المسئولة عن ذلك، والقانون هو مصدر هذه المسئولية التي تنهض عن تلك الديون سواء ترتبت على عقد أم عن فعل خاطئ وبغض النظر عن طبيعة أيًّ منها[٣].

ثانيًا: المسئولية الجنائية للشركة الدامجة عن أفعال الشركة المندمجة:

وفقا لمبدأ شخصية العقوبة لا يسأل أحد جنائيا إلا عن فعله، وبالتالي لا يمكن إدانة أي شخص بجرائم ارتكبها شخص آخر[٤]، لذلك لا يمكن أن تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج المسئولية الجنائية عن الجرائم أو انتهاك اللوائح الإدارية التي ارتكبتها

---

[١] د/ حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

[٢] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص ١٣٩.

[٣] د/ أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

[٤] المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، ويقابلها المادة ١٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على

Article 121-1

Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.

الشركة أو الشركات المندمجة قبل تمام عملية الاندماج والمعاقب عليها بالنقود كالغرامات والتعويضات(١).

وهذا الحل أكدت عليه العديد من الأحكام القضائية والتي أكدت على عدم إمكانية مساءلة الشركة الدامجة جنائيا عن الأفعال المرتكبة من الشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج؛ حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها الاعتبارية، فلا يكون هناك جانى وتسقط الدعوى العامة بالضرورة، وبالتالي لا يمكن مقاضاة الشركة الدامجة وهي شخصية اعتبارية مستقلة عن الأفعال التي ارتكبتها الشركة أو الشركات المندمجة(٢).

وبموجب حكم لا نظير له في القضاء المصري صادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠م ، ألغت محكمة النقض الفرنسية السوابق القضائية بشأن قضية نقل المسؤولية الجنائية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ففي هذا الحكم رأت الدائرة الجنائية أنه في حالة الاندماج يمكن مقاضاة الشركة الدامجة وإدانتها –إذا لزم الأمر– عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المندمجة قبل الاندماج(٣).

---

(1) Alexandre (J), Groupe de sociétés & opérations de fusions, chapitre 1 : droit des affaires, droit des groupes & fusions, 2008, p35.

(٢) الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٨٨ قضائية والصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٨م، مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 octobre 2016, 16-80.366, Publié au bulletin, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 18 février 2014, 12-85.807, Inédit Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 21 janvier 2014, 12-29.166, Publié au bulletin, Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 20 juin 2000, 99-86.742, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(3) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 novembre 2020, 18-86.955, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

وفيما يتعلق بالعقوبات المرتبطة بالمسئولية الجنائية المنقولة إلى الشركة الدامجة تقتصر على الغرامة والحجز دون العقوبات الأخرى كالحل أو حظر ممارسة النشاط أو الوضع تحت الإشراف القضائي، وأيضا لا يطبق هذا التحول في المسئولية إلا على معاملات الاندماج التي تمت بعد الحكم الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠م، أما إذا كان الغرض من الاندماج تهرب الشركة المندمجة من المسئولية الجنائية الملقاة على عاتقها قبل عملية الاندماج ففي هذه الحالة يعد ذلك احتيالًا على القانون ولا تنطبق حدود التحول المذكور أعلاه، ولذلك فإن المسئولية الجنائية تسري في حق الشركة الدامجة عن أعمال الشركة المندمجة على الفور وبغض النظر عن تاريخ إتمام عملية الاندماج أو نوع العقوبة[1].

المبحث الثاني

آثار اندماج الشركات على حقوق الغير

يفرق المشرع في الآثار المترتبة عن اندماج الشركات بين دائني الشركات المندمجة من غير حملة سنداتها ودائني الشركات المندمجة من حملة السندات التي تترتب على اندماج الشركات، لذلك سوف نتناول آثار الاندماج على حقوق الغير من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: آثار الاندماج على حقوق دائني الشركة من غير حملة السندات.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على حقوق دائني الشركة من حملة السندات.

(1) Lefaillet.(ch), Corbet-picard (v), Le transfert de la responsabilité pénale dans le cadre des opérations de fusion, la lettre des fusions-acquisitions et du private equity, francis lefebvre, supplément du numéro 1625 du lundi 11 octobre 2021, p3.

المطلب الأول

آثار الاندماج على حقوق دائني الشركة من غير حملة السندات

اعتنق كُلٌ من القانونين المصري والفرنسي مبدأ مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركة المندمجة، حيث نصت المادة ١٣٢ من قانون الشركات المصري على أنه:

" تعتبر الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[١].

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ، حيث نصت المادة ل ١٤/٢٣٦ من القانون التجاري الفرنسي على أنه[٢]:

" تسأل الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة باعتبارها مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير حملة السندات دون اعتبار هذا الحلول تجديدا للدين بالنسبة لهم".

يتضح من سياق هذه المواد أن المشرع أراد التيسير على الدائنين عند رجوعهم على الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج من خلال نقل عبء الديون المستحقة بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك التيسير على الشركة الدامجة أو الجديدة في استيفاء الحقوق التي كانت للشركة المندمجة، وبذلك تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة وتخلفها خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حوالة الحق أو حوالة الدين كما تقضى بذلك القواعد العامة[٣]،

---

[١] المادة ١٣٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٢] الفقرة الأولى من المادة ل ٢٣٦-١٤ من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L236-14

"La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard"

[٣] د/ عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص ١٥٦.

الأمر الذي يسمح بالحفاظ على كافة الضمانات والفوائد التي تقترن بالدين الأصلي، فمن غير الممكن تعديل هذه الديون دون موافقة الدائن فتنتقل الديون بالحالة التي كانت عليها قبل الاندماج دون أي تعديل، مثال ذلك إذا كان هناك كفالة أو رهن عقاري على الدين تظل قائمة

ولا يترتب على الاندماج انقضاؤها[١].

وبالتالي فإن ديون الشركة المدمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة مع الضمانات التي تكفل الوفاء بها، وهي نتيجة لم يكن يمكن الوصول إليها فيما لو طبقت فكرة تجديد الالتزام بتغيير المدين، حيث يؤدي هذا التجديد إلى زوال الضمانات التي تكفل الالتزام القديم كقاعدة عامة[٢].

وأكدت على ذلك المادة ١/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بقولها " تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المدمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج "[٣].

غير أن فكرة الخلافة القانونية العامة للشركات المندمجة وفق ما نصت عليها التشريعات وما ترتبه من حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، بحيث تلتزم بالوفاء بالديون بدلاً عنها من شأنه أن يرتب آثارًا بالغة الأهمية على حقوق الدائنين في كلا الشركتين ويعرضهم لبعض المخاطر، وذلك إن الضمان العام للدائنين يتمثل في الذمة المالية في كل من الشركات الدامجة والمندمجة على حد سواء، إذ قبل عملية الاندماج يستقل كل من الدائنين بضمان خاص لدينه ، وان تحقق الاندماج من شأنه أن يهدد هذه الاستقلالية إذ قد يؤدي إلى الإضرار بحقوقهم لتزاحمهم على الضمان العام، فقد تكون الشركة المندمجة معسرة فيؤدي ذلك إلى ضعف الضمان العام لدائني الشركة الدامجة لمزاحمة دائني الشركة المندمجة في ضمانهم، وعمى

---

(1) Osman (A), La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien, étude comparative, op cit, p. 375.

(٢) عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين بالسودان، ٢٠١٧م، ص ٥٩.

(٣) المادة ١/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

النقيض من ذلك فقد تكون الشركة المندمجة موسرة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة الدامجة ويضعف الضمان العام لدائني الشركة المندمجة[١].

ولقد نظمت المواد ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م و ل ٢٣٦-١٤ من التقنين التجاري الفرنسي حق الدائنين في الاعتراض على الاندماج مع وجود بعض الاختلافات بين النظامين نوضحها فيما يلي:

أولًا: موقف القانون المصري من حق الاعتراض الممنوح لدائني الشركة من غير حملة السندات:

حاول المشرع المصري الموازنة بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها في الاندماج، ومصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم كاملة، فمن جهة لم يجعل الاندماج وقفا على إرادة الدائنين، ومن جهة أخرى أعطى للدائنين حق الاعتراض على الاندماج والمطالبة إما بالوفاء الفوري أو الحق في الحصول ضمانات من قبل الشركة الدامجة[٢].

حيث أعطى المشرع لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل إتمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك[٣]، وتقوم المحكمة المختصة بالتحقق من مدى جدية الطلب المقدم من الدائن للحصول على هذه الضمانات، ولها سلطة تقدير هذه الأسباب، فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الأسباب فإما أن تقرر المحكمة تعجيل الوفاء بالدين من جانب الشركة الدامجة، وبالتالي يسقط أجل الدين، أو أن تقرر للدائن المعترض ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، وإذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب

---

[١] نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق جامعة دمسق، المجلد ٣٩، العدد ١٢، ٢٠١٧م، ص ٩٦ وما بعدها.

[٢] د/ أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٢٦٧.

[٣] المادة ٢/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

المقدمة من قبل الدائن المعترض وقدرت أن الاندماج لا يمس حقوقه ولا يؤثر على مركزه؛ فإنها ترفض الطلب
لعدم جديته[١].

وفي هذه الحالة لا يحتج بالاندماج على الدائن المعترض، وتكون موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده في حالة عدم تعجيل الوفاء بالدين أو تقرير ضمانات كافية له[٢]، ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها، فهذه الشروط لها الأولوية في التطبيق[٣].

ولا يجوز للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أن تتحلل من ديون الشركة المندمجة كلها أو بعضها، بحجة أن عقد الاندماج لم يتضمن شرطًا يقضي بتحديد مسئوليتهم عن الديون، لأن هذه المسئولية تتقرر بقوة القانون، وعلى فرض وجود مثل هذا الشرط، فإن أثره يقتصر على العلاقة بين الشركات الداخلة في الاندماج ولا يسري في حق الدائنين[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام السابق ذكرها في المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والتي تنظم حقوق الدائنين خاصة بدائني الشركة المندمجة، ولم يتعرض المشرع المصري لمركز دائني الشركة الدامجة، الأمر الذي يترتب عليه عدم المساواة بين دائني الشركات الخاضعة لعملية الاندماج، مع أن التعرض للمخاطر من الأمور المتوقعة لأي منهم، الحال الذي يكون فيه المشرع المصري قد حرم هؤلاء الدائنين من حق

---

[١] عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز اللهيب، الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ١٤٧ وما بعدها.

[٢] المادة ٣/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٣] المادة ٤/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٤] د/ خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٣٧٩.

الاعتراض على عملية قد تلحق بحقوقهم ضرر جدي[١]؛ لذلك فإذا تعرض دائني الشركة الدامجة لأي أضرار من الاندماج فليس أمامهم سوى الاعتراض على الاندماج عن طريق الدعوى البوليصية الخاصة بإبطال التصرفات، وذلك إذا أقاموا الدليل أمام المحكمة على أن الاندماج حصل بسبب الغش والتواطؤ بقصد الإضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام المقرر

على موجودات الشركة الدامجة[٢].

ثانيًا: موقف القانون الفرنسي من حق الاعتراض الممنوح لدائني الشركة من غير حملة السندات:

أجاز القانون الفرنسي لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج، وللمحكمة المختصة أن ترفض الاعتراض أو أن تأمر إما بسداد الديون أو بإنشاء ضمانات للدائن المعترض إذا عرضتها الشركة الدامجة واعتبرت كافية[٣].

---

[١] د/ محمود محمد عليان الشوابكة، آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٩.

[٢] ماهر صديق ملو، آثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانوني ومبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص ٧٦ وما بعدها.

[٣] الفقرة الثانية من المادة ل ٢٣٦-١٤ من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L236-14

Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes.

واشترط القانون الفرنسي تقديم هذا الاعتراض خلال مدة الثلاثين يوم التالية لتاريخ شهر الاندماج[١].

فإذا لم تقم الشركة بسداد الدين أو بإنشاء الضمانات التي أمرت المحكمة بتقديمها لا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائن المعترض[٢]، ولا يحول اعتراض الدائنين دون السير في إجراءات

الاندماج، فلا تتوقف الإجراءات ريثما تفصل المحكمة في الاعتراضات المقدمة من الدائنين[٣].

---

[١] المادة ر ٢٣٦-٨ من اللائحة التنفيذية للتقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٥ بالمرسوم رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١١م التي تنص على

Article R236-8

Modifié par Décret n°2011-1473 du 9 novembre 2011 - art. 15

L'opposition d'un créancier à la fusion ou à la scission, dans les conditions prévues par les articles L. 236-14 et L. 236-21, est formée dans le délai de trente jours à compter de la dernière insertion ou de la mise à disposition du public du projet de fusion ou de scission sur le site internet de chacune des sociétés prescrites par l'article R. 236-2 ou, le cas échéant, par l'article R. 236-2-1

[٢] الفقرة الثالثة من المادة ل ٢٣٦-١٤ من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L236-14

A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées,

la fusion est inopposable à ce créancier.

[٣] الفقرة الرابعة من المادة ل ٢٣٦-١٤ من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L236-14

L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion.

ولا تحول الأحكام السابق ذكرها دون تطبيق الاتفاقيات التي تجيز للدائن المطالبة بالسداد الفوري لدينه في حالة اندماج الشركة المدينة مع شركة أخرى[١].

وخلافا للقانون المصري الذي يمنح حق الاعتراض لدائني الشركة المندمجة فقط، يمنح القانون الفرنسي وفقا لنص المادة ل ٢٣٦-١٤ منه والسابق الإشارة إليها حق الاعتراض لجميع دائني الشركات المشاركة في صفقة الاندماج، فيحق لكل من دائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة على حد سواء الاعتراض على عملية الاندماج؛ حيث لا يرغب أيٌّ من دائني الشركات الداخلة في الاندماج مزاحمة بعضهم بعضا عندما تكون الشركة المندمجة أو الدامجة في حالة تعثر[٢]، على أن يتم تقديم المعارضة في خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الإدراج الأخير أو إتاحة خطة الاندماج أو العرض على الجمهور من خلال موقع الويب الخاص بكل شركة[٣].

---

[١] الفقرة الخامسة من المادة ل ٢٣٦-١٤ من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L236-14

Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société.

[2] Merle.(Ph), fauchon.(A), Droit commercial Sociétés commerciales, 22 éd, Dalloz, 2018-2019, clause 826, p 1072.

[٣] الفقرة الأولى من المادة ر ٢٣٦-٨ من اللائحة التنفيذية للتقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٥ بالمرسوم رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١١م التي تنص على

Article R236-8

Modifié par Décret n°2011-1473 du 9 novembre 2011 - art. 15

L'opposition d'un créancier à la fusion ou à la scission, dans les conditions prévues par les articles L. 236-14 et L. 236-21, est formée dans le délai de trente jours à compter de la dernière insertion ou de la mise à disposition du public du projet de fusion ou de scission sur le site internet de chacune des sociétés prescrites par l'article R. 236-2 ou, le cas échéant, par l'article R. 236-2-1.

ويرى الباحث أنَّ على المشرع المصري النص على عدم قصر حق الاعتراض على دائني الشركة المندمجة، وإنما يكون أيضا لدائني الشركة الدامجة؛ كما فعل المشرع الفرنسي؛ نظرًا لتساوي المراكز والمخاطر بين دائني هذه الشركات، وذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، بحيث تصبح " ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة أو الدامجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك "، بدلا من " ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

المطلب الثاني

آثار الاندماج على حقوق دائني الشركة من حملة السندات

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولتها لنشاطها لمبالغ جديدة بهدف التوسع في نشاطها أو اجتياز أزمة اقتصادية معينة، وفي هذه الحالة يمكنها أن تقترض من بعض الأشخاص أو البنوك إذا كانت المبالغ ليست بالكبيرة، وتستخدم لسد حاجات عابرة، ويمكن للشركة تسديدها بعد انقضاء فترات قصيرة، أما إذا كانت الشركة في حاجة إلى أموال كثيرة وتقوم بسدادها على فترات طويلة عندئذ تلجأ إلى إصدار السندات من خلال الالتجاء إلى الجمهور عن طريق

إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام[١]، فالسندات عبارة عن صكوك تمثل دينًا على الشركة لصالح حامل السند[٢].

ولقد تقدم القول إنه يترتب على اندماج الشركات انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، الأمر الذي قد يترتب عليه أضرار لدائني هذه الشركات من حملة السندات.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون المصري.

الفرع الثاني: حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون الفرنسي.

الفرع الأول

حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون المصري

أوجبت المادة ٥٢ من قانون الشركات تشكيل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد، ويكون الغرض منها حماية المصلحة المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يشترط فيه ألا يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الجماعة[٣].

وجاءت المادة ١٣ من قانون سوق رأس المال وجعلت من تشكيل الجماعة أمرا جوازيًا، فلحملة السندات ذات الإصدار الواحد الخيار بين تشكيل جماعة لهم من عدمه[٤].

---

[١] د/ يوسف مطلق محمد، د/ أحمد رشيد المطيري، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٥، ٢٠١٤م، ص ٥٢٩.

[٢] د/ رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م، ص ٤٢١.

[٣] المادة ٥٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٤] المادة ١٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

بدايةً وقبل الحديث عن حقوق حملة السندات أشارت المادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م إلى أنه في حالة الاندماج أو الانقسام لا يكون من حق حملة السندات طلب الوفاء بقيمة سنداتهم من الشركة المندمجة قبل حلول ميعاد استحقاقها؛ وذلك لأنه على الرغم من زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة التي أصدرت السندات فإن هذه السندات تبقى تمثل حقوقا للغير، وتظل منتجة لآثارها القانونية في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج[١].

وقد تكفلت المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ببيان حقوق حملة السندات في حالة الاندماج؛ حيث نصت على أنه يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن، وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في
الحدود المقررة في عقد الاندماج[٢].

ويتبين من نص المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية أن القانون المصري لم يوجب على الشركة المندمجة عرض مشروع الاندماج على حملة السندات، وجعل أيضا مسألة تعجيل الوفاء بقيمة السندات مسألة اختيارية للشركة المندمجة تقدرها حسب ظروفها، ولا يمكن إجبارها على ذلك الوفاء[٣].

---

[١] د/ أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٢] المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٣] ماهر صديق ملو، المرجع السابق، ص ٨٧.

ولم تتناول المادة السابقة الحكم في حالة عدم قيام الشركة المندمجة بعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات، ويثير هذا الوضع التساؤل عن حقوق حملة السندات، وهل يجوز لهم الاعتراض في هذه الحالة كسائر الدائنين العاديين؟

يرى بعض الفقهاء عدم إمكانية اعتراض حملة السندات على الاندماج لأن نصوص القانون المصري لم تقرر لهم هذا الحق[١].

في حين يرى جانب آخر من الفقهاء وهو رأي –**يؤيده الباحث**– جواز اعتراض الدائنين من حملة السندات على الاندماج كسائر الدائنين العاديين، وذلك في حالة عدم عرض الشركة المندمجة تعجيل الوفاء بقيمة السندات[٢].

ويرى الباحث أنه في هذه الحالة لا مناص من تطبيق القواعد العامة المنظمة لحقوق حملة السندات والتي تسمح لجماعة حملة السندات بالدفاع عن مصالحها والمنصوص عليها في المادة ١٧٧ الفقرة أ و د من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والتي تجيز لممثل جماعة حملة السندات الدفاع عن مصالحهم وتمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء، ورفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها؛ وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه.

وقد تناول القانون المصري تنظيم حقوق حملة سندات الشركة المندمجة دون أن يعالج حقوق حملة سندات الشركة الدامجة، بيد أن هذا لا يعني عدم شمولهم بأية حماية؛ فلهم حق اللجوء إلى القواعد العامة حيث يمكن لأصحاب السندات الاعتراض على الاندماج عن طريق

---

[١] د/ أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢١٣.

[٢] د/ خالد عبدالقادر محمود، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، الجزء الثاني، العدد ٥٥، ٢٠١٤م، ص ٥٣٥.

دعوى إبطال التصرفات متى أثبت ممثلهم القانوني أن الاندماج وقع بطريق الغش وقصد منه الإضرار بحقوقهم وإضعاف ضمانهم العام[١].

الفرع الثاني

حقوق دائني الشركة حملة السندات في القانون الفرنسي

أوجب القانون الفرنسي إنشاء جماعة تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة، واعترف لهذه الجماعة بالشخصية المعنوية[٢]، وأوجب تعيين ممثلًا أو أكثر لهذه الجماعة[٣].

وتناقش الجمعية العامة لحملة السندات جميع الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الدفاع عن المصالح المشتركة لحملة السندات، وكذلك أي اتفاق يهدف إلى تعديل عقد القرض، وعلى وجه الخصوص اقتراح مشروع اندماج أو انفصال الشركة[١].

---

[١] خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة عراقي-مصري-فرنسي-إنكليزي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١م، ص ٢٤٧.

[٢] الفقرة الأولى من المادة ل ٢٢٨-٤٦ من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على

Article L228-46

Les porteurs d'obligations d'une même émission sont groupés de plein droit pour la défense de leurs intérêts communs, en une masse qui jouit de la personnalité civile.

[٣] المادة ل ٢٢٨-٤٧ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٥ من الأمر رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٧م التي تنص على

Article L228-47

Modifié par Ordonnance n°2017-970 du 10 mai 2017 - art. 5

La masse est représentée par un ou plusieurs mandataires désignés conformément aux articles L. 228-50 et L. 228-51.

ويكون للشركة المندمجة إمكانية الاختيار بين حلين مختلفين؛ حيث يمكنها إما استشارة حملة السندات بشأن مشروع الاندماج عن طريق تقديمه إلى اجتماع حملة السندات ، أو استرداد الأوراق المالية لحملة السندات في حالة عدم استشارتهم[٢]، ويصدر قرار الجمعية العامة لحملة السندات بالموافقة أو رفض مشروع الاندماج بأغلبية ثلثي الأصوات التي يملكها
أصحاب السندات الحاضرين أو الممثلين[٣].

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة ل ٢٢٨-٦٥ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٢ بالأمر رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٧م التي تنص على

Article L228-65

Modifié par Ordonnance n°2017-970 du 10 mai 2017 - art. 12

I. L'assemblée générale délibère sur toutes mesures ayant pour objet d'assurer la défense des intérêts communs des obligataires ainsi que sur toute proposition tendant à la modification du contrat et notamment :

3° Sur les propositions de fusion ou de scission de la société dans les cas prévus aux

articles L. 236-13 et L. 236-18 ;

[٢] الفقرة الأولى من المادة ل ٢٣٦-١٣ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٥٠ بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣م التي تنص على

Article L236-13

Modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003

Le projet de fusion est soumis aux assemblées d'obligataires des sociétés absorbées, à moins que le remboursement des titres sur simple demande de leur part ne soit offert auxdits obligataires. L'offre de remboursement est soumise à publicité, dont les modalités sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

[٣] البند ثانيًا من المادة ل ٢٢٨-٦٥ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٢ بالأمر رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٧م التي تنص على

Article L228-65

وتؤدي استشارة حملة السندات بشأن مشروع الاندماج إلى حلين متعارضين؛ إما أن يوافق حملة السندات على مشروع الاندماج أو يرفضونه.

في الفرضية الأولى: يكون القرار الذي اتخذه الاجتماع العام بالأغلبية ملزمًا لجميع حملة السندات، حتى أولئك الذين صوتوا ضد مشروع الاندماج المقترح، وأصبحوا بذلك دائني سندات للشركة الدامجة، وبما أن وبصادقة الأغلبية على مشروع الاندماج يغلق الحق في المعارضة لمن عارض مشروع الاندماج من الأقلية، **وفي الفرضية الثانية:** إذا رفض اجتماع حملة السندات مشروع الاندماج أو لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب، فسيكون أمام الشركة المندمجة حلان إما الاستجابة لقرار حملة السندات وبالتالي وقف استمرار عملية الاندماج، أو تجاوز الرفض والاستمرار في الاندماج ولكن في هذه الحالة يستفيد حملة السندات من حق الاعتراض[١].

ويجب أن يقدم الاعتراض من خلال ممثلي جمعية حملة السندات خلال ٣٠ يومًا من الإدراج الأخير أو إتاحة خطة الاندماج أو العرض على الجمهور من خلال موقع الويب الخاص بكل شركة[٢].

Modifié par Ordonnance n°2017-970 du 10 mai 2017 - art. 12

II. L'assemblée générale délibère dans les conditions de quorum prévues au deuxième alinéa de l'article L. 225-98. Elle statue à la majorité des deux tiers des voix dont disposent les porteurs présents ou représentés.

(1) Osman (A), La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (´étude comparative), op cit, p383.

(٢) الفقرة ٢,١ من المادة ر ٢٣٦-٨ من اللائحة التنفيذية للتقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٥ بالمرسوم رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١١م التي تنص على

Article R236-8

Modifié par Décret n°2011-1473 du 9 novembre 2011 - art. 15

L'opposition d'un créancier à la fusion ou à la scission, dans les conditions prévues par les articles L. 236-14 et L. 236-21, est formée dans le délai de trente jours à

أما عن الدائنين حاملي سندات الشركة الدامجة لا يتم تقديم مشروع الاندماج إلى اجتماعات حملة السندات للشركة الدامجة، ومع ذلك يجوز للاجتماع العام لحملة السندات أن يعطي تفويضًا لممثلي المجموعة للاعتراض على الاندماج[1].

---

compter de la dernière insertion ou de la mise à disposition du public du projet de fusion ou de scission sur le site internet de chacune des sociétés prescrites par l'article R. 236-2 ou, le cas échéant, par l'article R. 236-2-1.

L'opposition des représentants de la masse des obligataires à la fusion, prévue à l'article L. 236-15, est formée dans le même délai.

[1] المادة ل ٢٣٦-١٥ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٥١ من المرسوم رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٤م التي تنص على

Article L236-15

Modifié par Ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004 - art. 51 () JORF 26 juin 2004

Le projet de fusion n'est pas soumis aux assemblées d'obligataires de la société absorbante. Toutefois, l'assemblée générale des obligataires peut donner mandat aux représentants de la masse de former opposition à la fusion dans les conditions et sous les effets prévus aux alinéas deuxième et suivants de l'article L. 236-14.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث موضوعًا على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للشركات التجارية، ألا وهو اندماج الشركات وأثره على الشركات الداخلة فيه وعلى الغير دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ورأينا ما لهذه العملية من آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة والدامجة، إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدان أهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها، كما تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبالمقابل يترتب على الاندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة، كما تكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة في حدود عقد الاندماج، وإلا فتكون مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.

ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث عن آثار اندماج الشركات على حقوق الغير، إذ يؤثر الاندماج في حقوق دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتها، لكونه يؤدي إلى اختفاء هذه الشركات، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في الوفاء بهذه الديون، كما يؤثر في حقوق دائني الشركة الدامجة وحملة سنداتها، وذلك من خلال مزاحمة دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتها لهم في استيفاء حقوقهم من الشركة الدامجة، لذلك قررت العديد من التشريعات كالمشرع المصري والفرنسي محل المقارنة حق الدائنين وحملة السندات في الاعتراض على الاندماج.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث والمعنون باندماج الشركات وأثره على الشركات الداخلة فيه وعلى الغير دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، يجدر بنا إيجاز النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، ثم نلي ذلك بتقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم بشكل إيجابي في تلافي أو معالجة القصور التشريعي، وذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

١- يعد الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات.

٢- يترتب على الاندماج آثار مهمة على الشركات الداخلة فيه؛ حيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وبالتالي تفقد أهليتها في التقاضي وتزول سلطة مجلس الإدارة ومديريها في تمثيلها، غير أن هذا الحل أو الانقضاء ليس حل كامل يؤدي إلى تصفية أموالها وقسمة موجوداتها، بل يظل مشروعها قائما ومستمرا ويؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- تكون الشركة الدامجة مسئولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة في حدود عقد الاندماج، وإلا فتكون مسئولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة.

٤- يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركات الداخلة فيه، فيؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة وحملة سنداتها لكونه يؤدي إلى اختفاء هذه الشركة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها، كما يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة وحملة سنداتها وذلك من خلال مزاحمة دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتها لهم في استيفاء حقوقهم من الشركة الدامجة.

ثانيا: التوصيات:

١- النص صراحةً على أن تعد الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيًّا عامًّا للشركة أو الشركات المندمجة وليست فقط خلفًا قانونيًّا، وذلك منعًا لأي تأويل أو خلاف قد يُثار بشأن طبيعة هذه الخلافة ومدى مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة والتزاماتها.

٢- تطبيق القيود الواردة على تداول الأسهم العينية نفسها والمقدمة في شركة المساهمة على الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج، والتي تتمثل في حظر تداول هذه الاسهم

لمدة سنتين ماليتين كاملتين، نظرا لخطورة هذه الأسهم ولمنع التحايل على النصوص القانونية.

٣- عدم قصر حق الاعتراض على دائني الشركة المندمجة من غير حملة السندات، وإنما يكون أيضا لدائني الشركة الدامجة كما فعل المشرع الفرنسي نظرا لتساوي المراكز والمخاطر بين دائني هذه الشركات، وذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن تكون كالآتي " ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة أو الدامجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك "، **بدلا من** " ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

قوائم المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

١- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

٢- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٣- حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م.

٤- خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة عراقي-مصري-فرنسي-إنكليزي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١م.

٥- رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

٦- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٧- كيلاني عبد الراضي محمود، الرقابة على اندماج البنوك في مصر وفرنسا (بين مقتضيات الإصلاح المصرفي وحماية حرية المنافسة، وحدة الوسيلة واختلاف الهدف)، بدون دار نشر، ٢٠١٣م.

٨- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

٩- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١- أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية : دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

٢- خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م

٣- عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز اللهيب، الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤- عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين بالسودان، ٢٠١٧م.

٥- ماهر صديق ملو، آثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانوني ومبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.

٦- محمد علي عبدالله علي، الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ٢٠١٧م.

ثالثا: المجلات العلمية:

١- خالد عبدالقادر محمود، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، الجزء الثاني، العدد ٥٥، ٢٠١٤م.

٢- خليفة سليمان فرج العبدالله، آثار الاندماج في قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل بقطر، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٠١١م.

٣- رضوان بن صاري، اندماج الشركات التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد ١٢، العدد ٤، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠م.

٤- عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل : دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٤٥، ٢٠٠٩م.

٥- غيث مصطفي الخصاونه، المركز القانوني لشركة المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقا لأحكام القانون البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٤، العدد٣١، ٢٠١٦م.

٦- نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق جامعة دمسق، المجلد ٣٩، العدد ١٢، ٢٠١٧م.

٧- يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، مجلد ١٤، العدد ٥٥، ٢٠١٩م.

٨- يوسف مطلق محمد، أحمد رشيد المطيري، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٥، ٢٠١٤م.

رابعا: الموسوعات القضائية:

١- مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، المكتب الفني لمحكمة النقض، السنة الحادية والستون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٠م.

خامسا: المواقع الالكترونية:

١- www.cc.gov.eg

٢- www.legifrance.gouv.fr

المراجع باللغة الفرنسية

I- les livres:

1- Alexandre (J), Groupe de sociétés & opérations de fusions, chapitre 1 : droit des affaires, droit des groupes & fusions, 2008.

2- Coziant (M), Viandier (A), Deboissy (F), Droit des sociétés, lexisnexis Paris, 22é, 2009.

3- Lefaillet.(ch), Corbet-picard (v), Le transfert de la responsabilité pénale dans le cadre des opérations de fusion, la lettre des fusions-acquisitions et du private equity, francis lefebvre, supplément du numéro 1625 du lundi 11 octobre 2021.

4- Merle.(Ph), fauchon.(A), Droit commercial Sociétés commerciales, 22 éd, Dalloz, 2018-2019.

II-Les Thèses

1- Koch (J), La fusion des sociétés en difficulté, master 2 professionnel droit des affaires et fiscalité, université paris 1, 2012.

2- Osman (A), La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (´étude comparative), thèse docteur, université de rennes 1, 2015.